[73] قال: ما بين المشرق والمغرب (1) قبلة كله. (1301) 2 - وقال النبي صلى ا عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند ا عزوجل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التي جعلها ا قبلة لعباده أو افرغ ماءه في إمرأة حراما. باب 2 (1302) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحري (1) أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة. (1303) 2 - وروى في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك

_____ نقله عن الفقيه: 1: 278 / 855 باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: 162 (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة). (1) يعنى إذا كان يصلى ما بين المشرق والمغرب صلوته صحيحة، إذا كان سهوا لا عمدا، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 299 / 8 (5206)، والقديم، 3: 217 / 8. نقله عن الفقيه: 4: 20 / 4977. باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: 1: 12 / 10. في الوسائل: جعلها ا عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، أن بدل لن البا ب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 2 (باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المعصوم ونحوه، وبالظن مع تعذر العلم). في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا اثبتناه من (م). الجديد، 4: 307 / 1 (5227)، والقديم، 3: 223 / 1. نقله عن الكافي: 3: 285 / 7 وأشار إليه عن التهذيب 2: 45 / 146 والاستبصار، 1: 295 / 1087. (1) أي الاجتهاد، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 4: 308 / 2 (5228)، والقديم، 3: 223 / 2. في الوسائل:... عن سماعة قال: سألته عن الصلوة بالليل والنهار إذا لم ير الشس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال: اجتهد...
